نشرة خاصة تصدر عن مواطن ،
المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية - رام الله

آب ٢٠٠٥ المجلد التاسع العدد ٣

برلمانية
آفاق

نص مسوَّدة مشروع قانون انتخابات المجالس المحلية

تنشر مواطن، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية النص المعدل لقانون انتخاب الهيئات المحلية، بعد أن تم تقديم نسخة أولى منه للمجلس التشريعي قبل عدة أسابيع، ومن المتوقع أن يجري النقاش حوله في المجلس خلال الأسابيع القادمة، إضافة إلى مقترحات أخرى لتعديله، مقدمة للمجلس.

ونظرا للإهتمام الواسع الذي أبداه الجمهور من خلال مشاركته في الجولات التي تمت حتى الآن من انتخابات البلديات والهيئات المحلية، يوفر توزيع التعديلات المقترحة فرصة لإطلاع الجمهور العام والمهتمين على نواحي التغيير فيه، لغرض متابعة تداول المجلس التشريعي للقانون وإبداء الرأي في أي من بنوده.

وتم إعداد مشروع القانون المعدل من المجموعة البحثية للسياسات العامة في مؤسسة مواطن والمكونة من: د. علي الجرباوي، د. عزمي الشعيبي، الأستاذ جميل هلال، المحامي عمار دويك، ود. جورج جقمان، وهي نفس المجموعة التي أعدت مشروع قانون جديد لانتخابات المجلس التشريعي عام ٢٠٠١. وقامت مؤسسة مواطن بعد ذلك بمتابعة مداولات لجان المجلس في مراحل مختلفة من نقاش القانون الجديد، ونسّقت عمل الحملة الوطنية لتعديل قانون الإنتخابات لمدة ثلاث سنوات حتى إقرار القانون الجديد من المجلس في ١٨/٦/ ٢٠٠٥.

وقد استفادت هذه المجموعة خلال إعدادها للقانون المقترح المعدل لقانون انتخاب الهيئات المحلية من ملاحظات هامة قدمها عدد من أعضاء مجالس بلديات وهيئات محلية، وملاحظات ممثلي أحزاب وفصائل، إضافة إلى ملاحظات السيد جمال الشوبكي وزير الحكم المحلي السابق والذي أفاد اللجنة بملاحظات هامة نظرا لخبرته الكبيرة في هذا الموضوع.

وتجدر الإشارة إلى أن الإهتمام العام في تعديل القانون يرتكز في الغالب على ما إذا كان من المفضل أن يعدَّل إلى نظام التمثيل النسبي عوضا عن النظام الأغلبي كما هو الحال الآن. ولكن المجموعة البحثية التي أعدت القانون المقترح تنوه إلى الحاجة للإلتفات إلى تعديلات أخرى ضرورية بسبب النواقص الموجودة في القانون الحالي، وهذه التعديلات مضمنة في النص المقترح، ويشار لها في التقديم أدناه.

وترحب مؤسسة مواطن بملاحظات الجمهور حول القانون المقترح نظرا لأنها ستقوم بمتابعة مداولات المجلس حوله، ومن ثم نقل الإقتراحات المناسبة التي ستصلها إلى اللجان المختلفة التي ستدرس القانون، والى المجلس ككل. ويمكن إرسال الملاحظات بالفاكس أو البريد الإلكتروني على العناوين التالية:

فاكس رقم: ٠٢-٢٩٦٠٢٥٨
بريد الكتروني: muwatin@muwatin.org
ص.ب: ١٨٤٥ رام الله.

خلفية عامة عن مسودة مشروع قانون انتخابات المجالس المحلية

تأتي مسوَّدة مشروع القانون المعدّل لقانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية ثمرة لسلسلة لقاءات عقدتها المجموعة البحثية للسياسات العامة في مؤسسة مواطن، إضافة إلى جهد بحثي قام به بعض أعضاء المجموعة، ومن ثم تم عرضه ومناقشته في تلك اللقاءات. وفي أعقاب إعداد المسودَّة الأولى من مشروع القانون، عقدت مجموعة العمل لقاءً مع بعض أعضاء المجالس المحلية، سواء المنتخب منها أم التي لم تجر انتخابات فيها بعد، وتم إدخال بعض التعديلات على المسوَّدة الأولى في ضوء النقاشات والاقتراحات التي طرحت في هذا اللقاء. وبعد ذلك أجرت المجموعة لقاءً آخر مع ممثلين عن الفصائل السياسية ومؤسسات المجتمع المدني الذين أيضا أبدوا مجموعة من الملاحظات القيمة التي أخذتها المجموعة في الاعتبار بحيث وصلت المسوَّدة إلى الصيغة التي هي عليها الآن.

والمسوَّدة هي عبارة عن مجموعة من التعديلات تم إدخالها على قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية الساري المفعول، وهو قانون صادق عليه المجلس التشريعي في العام ١٩٩٦، ومن ثم أدخل عليه تعديلات في نهاية العام ٢٠٠٤ بموجب قانون معدّل.

وحتى لا يحدث لبس لدى القارئ، تمت صياغة جميع هذه التعديلات وإدخالها مباشرة على القانون بحيث ظهرت مسوَّدة مشروع القانون وكأنها مشروع قانون جديد، وليس مشروع قانون معدل. فقد تمّت صياغة مسوَّدة القانون على شكل مشروع متكامل، أي بصيغة قانون جديد، وليس على شكل مواد معدّلة لمواد معينة. فالقانون يعد وحدة واحدة مترابطة، وبالتالي تغيير جزئية معينة فيه تقتضي تغيير العديد من المواد. فمثلاً تغيير النظام الانتخابي من نظام أغلبي إلى نظام تمثيل نسبي يقتضي تغيير العديد من المواد المتعلّقة بالترشيح والاقتراع والفرز والدعاية الانتخابية، وغيرها.

تم من خلال المسوَّدة إدخال العديد من التعديلات الجوهرية على قانون انتخابات المجالس المحلية المعدّل الساري المفعول. تهدف هذه التعديلات في مجملها إلى إجراء انتخابات تتيح أكبر قدر ممكن من التمثيل المتوازن، بما يعكس رغبة الناخبين، ويمنع استفراد طرف دون الآخر بالسلطة. كذلك تهدف التعديلات إلى إجراء انتخابات حرة ونزيهة، وتمكين لجنة الانتخابات المركزية من إدارة العملية الانتخابية بفاعلية، بما في ذلك ضبط عملية الدعاية الانتخابية.

بقي أن نشير إلى أن هذه المسوَّدة هي مدخل أو خطوة أولى باتجاه مشروع أكبر هو تعديل قانون مجالس الهيئات المحلية بما يضمن تعزيز مبدأ الحكم المحلي في فلسطين، وإعطاء استقلالية أكثر للمجالس المحلية. وهذا لا يعني إلغاء دور وزارة الحكم المحلي، وإنما تقليص دورها حتى يصبح مساندا للمجالس المحلية. ومع أن الأصل أن تتم معالجة موضوع الحكم المحلي قبل موضوع انتخابات المجالس المحلية، إلا أن الضرورة العملية اقتضت البدء بموضوع الانتخابات، الذي يعتبر موضوع الساعة في الوقت الحالي خصوصا أن العملية الانتخابية جارية.

الخصائص العامة لمسودة القانون:

فيما يلي عرض لأهم المسائل التي عالجتها مسوَّدة القانون والتي تعد إضافات أو تعديلات على القانون الحالي:

١. تبني النظام النسبي:

من أهم التعديلات التي احدثتها مسوَّدة القانون على القانون الحالي تغيير النظام الانتخابي من نظام أغلبي إلى نظام التمثيل النسبي. وهذا يعني أن الترشح يجب أن يتم من خلال قوائم انتخابية، ويقوم الناخب باختيار إحدى القوائم المتنافسة ولا يستطيع اختيار مرشحين من قوائم مختلفة. كما أن القائمة الفائزة تحصل على عدد من المقاعد يتناسب مع عدد الأصوات التي حصلت عليها. وقد تبنت المسوَّدة نظام "سانت لوغي" في توزيع الأصوات، وهو النظام المعتمد في مشروع قانون الانتخابات العامة. وحيث أن عدد الناخبين في المجالس المحلية يكون عادة محدودا، وكذلك عدد المقاعد (لا يتجاوز ١٥ مقعداً)، فقد تم رفع نسبة الحسم إلى ٢٠٪.

كما أن النظام النسبي يمنع وجود استقطاب على أساسي حزبي أو عشائري، ويمنع قيام العائلات أو الأحزاب الكبيرة بإقصاء العائلات أو الأحزاب الأخرى. فعلى سبيل المثل، يمكن أن يؤدي النظام الأغلبي القائم حاليا إلى استفراد عائلة واحدة أو فصيل سياسي واحد بجميع مقاعد المجلس البلدي، رغم أن الأحزاب أو العائلات الأخرى قد تكون حصلت على عدد من الأصوات قريب جدا من العدد الذي حصلت عليه العائلات أو الأحزاب الفائزة.

وقد اشترطت المسَّودة أن يكون عدد المرشحين في القائمة لا يقل عن نصف+١ من عدد المقاعد المخصصة للمجلس البلدي. وقد كانت المسوّدات الأولى تنص على وجوب أن يكون عدد المرشحين مساوٍ لعدد المقاعد المخصصة للمجلس، لكن نتيجة للّقاءات التي عقدتْ مع ممثلي الفصائل تم تبني اقتراح تخفيض العدد إلى النصف + ١، وذلك خشية أن يؤدي انسحاب مرشحين في آخر لحظات إلى بطلان القائمة.

تجدر الإشارة إلى أنه تم خلال اللقاءات التي عقدت مع ممثلي المجالس المحلية وممثلي الفصائل والمجتمع المدني طرح اقتراح بأن يتم تبني نظام نسبي في الهيئات المحلية الكبيرة ومتوسطة الحجم، في حين يتم تبني نظام أغلبي (مثل النظام القائم حاليا) في الهيئات الصغيرة. لكن مجموعة العمل المعدّة لهذه المسوَّدة ارتأت أن يتم تبني النظام النسبي في جميع المجالس المحلية، بغض النظر عن حجمها، وذلك من باب توحيد المعايير في جميع الدوائر الانتخابية، ومنع أية تعقيدات في النظام الانتخابي. كذلك، فإن الهدف من تبني النظام النسبي هو توسيع قاعدة المشاركة، والحيلولة دون استفراد طرف بالمجلس المحلي وإقصاء الأطراف الأخرى. وهذا الهدف يجب تحقيقه في جميع المجالس، على اختلاف حجمها. فحتى في المجالس الصغيرة يمكن أن يؤدي النظام القائم حاليا إلى استفراد عائلة واحدة بجميع مقاعد المجلس المحلي رغم أن العائلة أو العائلات المنافسة الأخرى قد تكون حصلت على عدد لا بأس به من الأصوات.

٢. كوتا المرأة:

تبنت المسوَّدة مبدأ اشتراط حد أدنى من التمثيل للنساء في كل قائمة تنوي ترشيح نفسها. فقد اشترطت المسوَّدة أن تحوي القائمة أمرأة من بين الأسماء الثلاثة الأولى في القائمة، ثم إمرأة من بين الأسماء الأربعة التي تلي، ثم أمرأة من بين الأسماء التي تلي ذلك.

٣. شرط الإقامة:

وضعت المسوَّدة قيدا جديدا على تعريف المقيم وهو أن يكون الناخب مقيما لمدة لا تقل عن سنة من يوم الانتخابات في الهيئة المحلية التي يريد أن يصوت فيها، ولمدة لا تقل عن سنتين في حال الترشيح. والهدف من هذا البند ضمان وجود إقامة حقيقية في الهيئة المحلية وليس عملية نقل عناوين مؤقتة تسبق الانتخابات بهدف التأثير في نتيجتها.

كذلك عرَّفت المسوَّدة المقيم بأنه المواطن الفلسطيني الساكن ضمن منطقة هيئة محلية، ويكون له عنوان سكن محدد فيها، بينما يعرف القانون الحالي المقيم بأنه المواطن الذي يكون له عنوان سكن أو عمل محدد. أي أن مسوَّدة القانون قد استثنت من تعريف المقيم من يعمل ضمن حدود الهيئة المحلية واكتفت بمن يسكن فقط. وهذا يؤدي إلى وجود معايير موحدة بين سجلات الناخبين المستخدمة في الانتخابات العامة وتلك المستخدمة في الانتخابات المحلية.

٤. دور وزارة الحكم المحلي:

ألغت مسوَّدة القانون دور وزارة الحكم المحلّي فيما يتعلق بالانتخابات، وأوكلت هذه المهمة إلى لجنة الانتخابات المركزية. وهذه مقدّمة نحو تقليص دور وزارة الحكم فيما يتعلق بإدارة المجالس المحلية بشكل عام.

٥. الانتخابات تجري في يوم واحد:

نصت المسوَّدة على إجراء الانتخابات المحلية في يوم واحد كل أربع سنوات. وإذا كان هناك موجب قانوني لإجراء الانتخابات في مجلس من المجالس في غير اليوم المحدد لإجراء الانتخابات المحلية، ينظر في الفترة المتبقية من ولاية المجلس المنحل. فإذا كانت الفترة المتبقية من فترة المجلس أكثر من عام، وتعد فترة المجلس الجديد هي ما تبقى من مدة الولاية المحددة قانوناً، أما إذا كانت الفترة المتبقية من فترة المجلس أقل من عام، فإن فترة المجلس الجديد تعد هي عن الفترة المتبقية من الولاية السابقة، ولفترة جديدة لمدة أربع سنوات.

وقد أثبتت التجربة العملية، في فلسطين وبلدان أخرى، أن تقسيم الانتخابات إلى مراحل يخلق إشكاليات كبيرة، ويفتح المجال أمام التصويت المتكرر، إضافة إلى التكلفة المالية العالية.

٦. أحكام جديدة في الدعاية:

أدخلت مسوَّدة القانون مجموعة من الأحكام الجديدة على أحكام الدعاية الانتخابية، وذلك بهدف ضبطها وإعطاء صلاحيات أكبر للجنة الانتخابات المركزية في مجال إنفاذ القانون. من هذه الأحكام منح لجنة الانتخابات المركزية صلاحية فرض مبلغ تأمين على القوائم المشاركة في الانتخابات لضمان التزامها بأحكام الدعاية الانتخابية الواردة في هذا القانون، والأنظمة والتعليمات التي تصدرها اللجنة، والنص على أن منسق القائمة الانتخابية والمرشحين الواردة أسماؤهم فيها يتحملون، متكافلين ومتضامنين، المسؤولية عن نشاطات ومواد الدعاية الانتخابية الصادرة عن القائمة، والطلب من كل قائمة أن تسمّى شخصا أو أكثر من مرشحيها أو من غير المرشحين يكون مسؤولا عن الدعاية الانتخابية، والنص أن على القوائم والمرشحين إزالة كافة ملصقات الدعاية الانتخابية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين بعد يوم الاقتراع، وفي حال عدم التزام القائمة بإزالة المواد، يجوز للجنة الانتخابات المركزية إزالتها على نفقة القائمة وحسم قيمة تكاليف الإزالة من مبلغ التأمين.

٧. تصويت الأميين:

في ظل تجربة الانتخابات المحلية التي تم تنظيمها في بعض المجالس المحلية، تبين وجود استغلال للمادة التي تجيز للشخص الأمّي اصطحاب أي شخص يثق به لمساعدته في تعبئة ورقة الاقتراع. وقد أشارت التقارير الواردة عن الانتخابات المحلية إلى قيام بعض الناخبين بادعاء الأمية واصطحاب أشخاص لمراقبة كيفية تعبئة ورقة الاقتراع، وذلك للتأكد من قيام الناخب بالتصويت للجهة التي اشترت صوته أو الجهة التي تعهّد بالتصويت لها لأي سبب من الأسباب. وقد تمت معالجة هذا الموضوع في المسودة من خلال: أولا اشتراط أن يكون الشخص الذي يساعد الأمّي قريب من الدرجة الثانية، وثانيا من خلال منح لجنة الانتخابات المركزية صلاحية وضع ضوابط تمكنها من ضمان عدم استغلال أحكام تصويت الأميين.

٨. دور لجنة الانتخابات المركزية:

عزّزت المسوَّدة من دور لجنة الانتخابات المركزية في إدارة العملية الانتخابية ووضع الأنظمة اللازمة لتطبيق أحكام القانون، كذلك في مجال تحديد موعد الانتخابات وتأجيل إجراء الانتخابات في مجلس أو أكثر لأسباب قاهرة.

٩. اعتماد سجل الناخبين فقط:

اشترطت المسوَّدة أن يكون الناخب مسجَّلا في سجل الناخبين حتى يمارس حقه في الاقتراع، وهذا يعني إلغاء اعتماد السجل المدني الذي سبب إشكالات كبيرة في الانتخابات المحلية والانتخابات الرئاسية.

١٠. انتخاب رئيس المجلس

وفقاً لمسوَّدة القانون ووفقا للقانون الساري يعقد المجلس المنتخب أول اجتماع له لانتخاب رئيس للمجلس خلال مدة أسبوعين من تاريخ انتخاب أعضائه. لكن التجربة العملية أظهرت أن بعض المجالس لم يتمكن، رغم مرورة فترة طويلة على انتخاب أعضائه، من الالتئام لانتخاب رئيس له بسبب تعذر الحصول على نصاب الثلثين. لذا أضافت المسوَّدة فقرة أخرى لهذه المادة تنص على أنه في حال تعذّر عقد الاجتماع بحضور ثلثي الأعضاء، يدعو أكبر الأعضاء سناً إلى عقد اجتماع آخر خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ الاجتماع، ويكون هذا الاجتماع قانونياً بحضور أغلبية أعضاء المجلس.

١١. تحديد عدد أعضاء المجالس المحلية:

نصَّت المسوَّدة على أن يتم تحديد عدد أعضاء مجالس الهيئات المحلية بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء، بحيث يتم تقسيم المجالس إلى أربع فئات يكون عدد أعضائها ٩، و١١، و١٣، و١٥ عضواً. ويجب أن يتم تقسيم فئات المجالس بالاستناد إلى معيار موضوعي عام ومجرد يستند إلى مساحة وعدد سكان الهيئة المحلية.

تعريف الهيئة المحلية:

يعرّف القانون الساري الهيئة المحلية بأنها وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي إداري معين، لكن المسوَّدة أضافت إلى ذلك بأن تكون حدودها وفقاً للخرائط الهيكلية المعتمدة حسب الأصول، أو وفقاً لما تحدده لجنة الانتخابات المركزية. وقد تم إعطاء هذا التخيير (الخرائط الهيكلية أو ما تحدده اللجنة) نظرا لوجود مجالس محلية لا يوجد لها خرائط هيلكية معتمدة، إضافة إلى وجود مجالس تصل خدماتها إلى حدود مجالس أخرى، لذا مُنحت الصلاحية للجنة الانتخابات لتحديد حدود هذه المجالس، لأغراض الانتخابات فقط.

قانون معدل لقانون انتخاب الهيئات المحلية

الفصل الأول

المادة (١)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

لجنة الانتخابات المركزية:	الهيئة العليا التي تتولى إدارة الانتخابات والإشراف عليها، وتكون مسؤولة عن التحضير لها وتنظيمها واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان نزاهتها وحريتها.
الهيئة المحلية:	وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي إداري معين تكون حدوده وفقاً للخرائط الهيكلية المعتمدة حسب الأصول، أو وفقاً لما تحدده لجنة الانتخابات المركزية.
الرئيس:	رئيس الهيئة المحلية.
المجلس:	مجلس الهيئة المحلية ويشمل مجلس البلدية أو المجلس المحلي أو المجلس القروي أو اللجنة الإدارية أو لجنة التطوير أو أي مجلس آخر يشكل وفقا لأحكام القانون.
المقيم:	المواطن الفلسطيني المقيم ضمن منطقة هيئة محلية، ويكون له عنوان سكن محدد فيها.
المحكمة المختصة:	محكمة البداية.
سجل الناخبين النهائي	الجدول النهائي الذي تعده لجنة الانتخابات المركزية والذي يحوي أسماء وبيانات الناخبين الذين يملكون حق الانتخاب والذي يتم اعتماده لغايات الاقتراع في يوم الاقتراع.
القائمة الانتخابية:	الأحزاب السياسية والحركات والائتلافات والمجموعات التي يشكلها المواطنون أصحاب حق الترشيح بغرض الترشح لانتخابات المجالس المحلية.
الدائرة الانتخابية	تعتبر منطقة كل هيئة محلية دائرة انتخابية واحدة.

المادة (٢)

١. بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون، تناط وظيفة الإدارة والإشراف على الانتخابات المحلية بلجنة الانتخابات المركزية.
٢. يكون للجنة الانتخابات المركزية الصلاحيات المنصوص عليها في قانون الانتخابات العامة، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.
٣. تمارس اللجنة العليا للانتخابات المحلية مهامها بما لا يتجاوز نهاية كانون أول ٢٠٠٥ وبعد ذلك تباشر لجنة الانتخابات المركزية صلاحياتها.
٤. تلتزم اللجنة العليا للانتخابات المحلية بجميع الأحكام الواردة في هذا القانون.

الفصل الثاني
إدارة الانتخابات

المادة (٣)

١. إعمالاً لأحكام هذا القانون بما يحقق الغاية المقصودة منه، تعتبر لجنة الانتخابات المركزية الهيئة العليا التي تتولى إدارة الانتخابات والإشراف عليها وتكون مسؤولة عن التحضير لها وتنظيمها واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان نزاهتها وحريتها. وفي سبيل تحقيق ذلك، يناط بلجنة الانتخابات المركزية ما يلي:
أ. اتخاذ الإجراءات اللازمة لإجراء الانتخابات إعداداً وتنظيماً وإشرافاً، بما يضمن نزاهتها وحريتها.
ب. تعيين طواقم الدوائر الانتخابية والتسجيل والاقتراع والفرز.
ج. الإشراف على إدارة وعمل الطواقم ومكاتب الدوائر الانتخابية والعمل على تطبيق أحكام هذا القانون.
د. إصدار بطاقات اعتماد للمراقبين على الانتخابات وتسهيل عملهم.
هـ. تحديد مراكز الاقتراع.
و. إعداد سجلات الناخبين وتحديثها، وفقاً لأحكام القانون.
ز. ممارسة أية صلاحيات تناط بها بموجب أحكام القانون.
٢. يعمل تحت إشراف لجنة الانتخابات المركزية مكتب الانتخابات المركزي، الذي يعتبر الأداة التنفيذية للجنة.
٣. تضع لجنة الانتخابات المركزية الأنظمة الداخلية التي تنظّم عملها.

المادة (٤)

١. تجري الانتخابات المحلية في جميع المجالس في يوم واحد، كل أربع سنوات.
٢. إذا كان هناك موجب قانوني لإجراء الانتخابات في مجلس من المجالس في غير اليوم المحدد لإجراء الانتخابات المحلية حسب الفقرة (١) من هذه المادة، تكون ولاية المجلس المنتخب وفق ما يلي:
١. إذا كانت الفترة المتبقية من فترة المجلس أكثر من عام، تعتبر فترة المجلس الجديد هي ما تبقى من مدة الولاية المحددة قانوناً.
٢. إذا كانت الفترة المتبقية من فترة المجلس أقل من عام، تعتبر فترة المجلس الجديد هي عن الفترة المتبقية من الولاية السابقة، ولفترة جديدة لمدة أربع سنوات.

المادة (٥)

للجنة الانتخابات المركزية أن تؤجل موعد الانتخابات في مجالس أو أكثر من المجالس المحلية لمدة لا تزيد على أربعة أسابيع، إذا اقتضت ذلك الضرورات الفنية وسلامة الانتخابات.

الفصل الثالث
حق الانتخاب

المادة (٦)

تجرى الانتخابات بصورة حرة ومباشرة وسرية وشخصية ولا يجوز التصويت بالوكالة.

المادة (٧)

يمارس حق الانتخاب بموجب أحكام هذا القانون كل من تتوفر فيه الشروط التالية:
أ. أن يكون فلسطينياً بلغ الثامنة عشرة من عمره يوم الاقتراع.
ب. أن يكون مقيما في الدائرة الانتخابية، لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ إجراء الانتخابات.
ج. أن يكون اسمه مدرجاً في سجل الناخبين النهائي للدائرة الانتخابية التي سيمارس حق الانتخاب فيها.
د. أن لا يكون فاقداً لأهليته القانونية.

الفصل الرابع
سجل الناخبين

المادة (٨)

١. يحق لكل من توافرت فيه الشروط الواجبة في الناخب أن يدرج اسمه في سجل الناخبين العائد للدائرة الانتخابية التي يقيم فيها.
٢. لا يجوز أن يدرج اسم الناخب في غير سجل الناخبين العائد لإحدى الدوائر التي يقيم فيها. وإذا توافرت في الناخب شروط التسجيل في أكثر من دائرة واحدة، يترك له الحق في اختيار التسجيل في أي واحدة منها.
٣. لا يجوز تسجيل أي شخص في سجل الناخبين إلا إذا توفرت فيه شروط الناخب وفق أحكام هذا القانون.

المادة (٩)

١. تعد لجنة الانتخابات المركزية سجلات الناخبين النهائية قبل وقت كاف من إجراء الانتخابات، على أن لا يزيد على ثلاثة أشهر، في كل الدوائر الانتخابية التي ستجري فيها الانتخابات.
٢. يجب أن تكون سجلات الناخبين نهائية في الدائرة الانتخابية قبل فتح باب الترشيح في تلك الدائرة.

المادة (١٠)

يجب أن يتضّمن سجل الناخبين البيانات التالية:
أ. الاسم الرباعي.
ب. الجنس.
ج. تاريخ الولادة.
د. عنوان الإقامة المحدد.
هـ. نوع وثيقة التعريف الشخصية ورقمها.

الفصل الخامس
الاعتراض على سجل الناخبين

المادة (١١)

١. تنشر لجنة الانتخابات المركزية سجلات الناخبين في مكان يسهل الإطلاع عليه في نفس الدائرة الانتخابية، ويحق لأي شخص أن يقدّم اعتراضا طالبا إدراج اسمه إذا لم يكن مدرجا أو شطب اسم غيره إذا كان مدرجاً فيها بغير حق، أو تصحيح بياناته إذا ورد فيها خطأ.
٢. تستمر مدة قبول الاعتراضات لخمسة أيام عمل.

المادة (١٢)

١. تصدر لجنة الانتخابات المركزية قراراتها في الاعتراضات المقدمة لها خلال خمسة أيام من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض.
٢. إذا كان الاعتراض يتعلّق بقيد شخص آخر أو عدم قيده في جدول الناخبين فلا يجوز البت في الاعتراض قبل إبلاغ ذلك للشخص الآخر ليتمكّن من إبداء دفاعه بشأنه.

المادة (١٣)

تكون قرارات لجنة الانتخابات المركزية قابلة للاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها أمام المحكمة المختصة التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن دائرة اختصاصها، وتصدر المحكمة قرارها في الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، ويكون قرارها في ذلك نهائياً.

الفصل السادس
الترشيح وتسجيل القوائم

المادة (١٤)

١. يتم الترشيح من خلال قوائم انتخابية.
٢. تعتبر قائمة المرشحين مغلقة، وتكون أسماء المرشحين فيها مرتبة حسب أولوية كل مرشح.
٣. يتم تسجيل القوائم التي ترغب في المشاركة في الانتخابات لدى لجنة الانتخابات المركزية، وفق الأنظمة والإجراءات والتعليمات التي تضعها اللجنة.
٤. يحق للقوائم التي سجّلت لدى لجنة الانتخابات، وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة، تسمية مرشحيها والاشتراك في الانتخابات تحت الاسم والشعار الذي تختاره لنفسها.
٥. يجب أن لا يقل عدد المرشحين في القائمة الانتخابية الواحدة عن أغلبية عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

المادة (١٥)

١. يبدأ قبول طلبات الترشيح لانتخابات مجالس الهيئات المحلية قبل أربعة وأربعين يوماً من الموعد المعين أصلا للاقتراع، ويستمر لمدة عشرة أيام، ولا تقبل طلبات الترشيح بعد المدة المذكورة.
٢. يجوز للقائمة أن تطلب سحب ترشيحها قبل يوم من بدء الفترة القانونية للدعاية الانتخابية.
٣. يجوز لواحد أو أكثر ممن ترشّح ضمن قائمة أن يطلب سحب ترشيحه من القائمة، وذلك بإشعار خطي يقدمه إلى لجنة الانتخابات المركزية، ونسخة لممثل القائمة التي ترشح ضمنها، وذلك خلال الفترة القانونية لتقديم طلبات الترشيح.
٤. للقائمة الانتخابية قبل نهاية فترة الترشيح ملء مكان المرشّح المنسحب، وفي حال تأثير انسحاب المرشح على ترتيب المرشّحين في القائمة، يجب إعلام لجنة الانتخابات المركزية خلال المدة ذاتها بالترتيب الجديد، مع أخذ إقرارات المرشحين المتبقين على الترتيب الجديد.
٥. في حال أدى انسحاب مرشح أو أكثر من القائمة إلى مخالفة أحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤، ولم تتمكن القائمة من ملء الشواغر خلال فترة الترشيح، تلغى القائمة.

المادة (١٦)

١. تقدم طلبات الترشيح حسب النموذج المعد لهذا الغرض إلى لجنة الانتخابات المركزية خلال المدة المنصوص عليها في هذا القانون، على أن يتضمن ما يلي:
أ. اسم القائمة الانتخابية والرمز أو الشعار الدال عليها.
ب. الأسماء الرباعية للمرشحين في القائمة، وأعمارهم، وعناوينهم، وأرقام تسجيلهم في سجل الناخبين.
ج. ترتيب أسماء المرشحين في القائمة، مع مراعاة أحكام المادة ١٧ بخصوص تمثيل المرأة.
د. إقراراً من كل مرشح في القائمة بقبول ترشيحه، وفق الترتيب الوارد في طلب الترشيح.
هـ. اسم وعنوان منسق القائمة والمفوض بالتوقيع عنها.
و. عنوان مقر القائمة، إن وجد.
ز. يجب أن يرفق بطلب الترشيح نسخة من البرنامج الانتخابي للقائمة.
ح. تقوم لجنة الانتخابات المركزية بتسجيل طلبات الترشيح المقدمة لها وتصدر شهادة لكل قائمة تتضمن ساعة وتاريخ تقديم الطلب ورقم تسجيلها لديها.
ط. تظهر أسماء القوائم على ورقة الإقتراع مرتبة وفقاً لتاريخ ووقت تسجيلها لدى لجنة الانتخابات المركزية.

المادة (١٧)

يجب أن تتضمن كل قائمة من القوائم الانتخابية حداً أدنى لتمثيل المرأة لا يقل عن:
١. أمرأة من بين الأسماء الثلاثة الأولى في القائمة.
٢. أمرأة من بين الأسماء الأربعة التي تلي ذلك.
٣. أمرأة من بين الأسماء التي تلي ذلك.

المادة (١٨)

يشترط في المرشح ضمن القائمة ما يلي:
أ. بلوغ سن الخامسة والعشرين في يوم الاقتراع.
ب. أن يكون اسمه مدرجاً في سجل الناخبين النهائي العائد للدائرة التي يترشح عنها وأن تتوفر فيه شروط الناخب.
ج. أن لا يكون محكوماً عليه في جنحة مخلة بالشرف أو بجناية.
د. أن لا يكون موظفا (أو مستخدما) في وزارة الحكم المحلي أو في أي من أجهزة الأمن العام أو في مجلس الهيئة، أو محاميا له، إلا إذا قدم استقالته وأرفق ما يفيد قبولها بطلب الترشيح.
هـ. أن يكون مقيما ضمن الهيئة المحلية المرشح لمجلسها لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ إجراء الانتخابات، وأن لا يكون مرشحا في دائرة أو قائمة أخرى.

المادة (١٩)

لا يجوز قبول طلب تسجيل قائمة انتخابية إذا:
أ. لم يكن الطلب مستوفياً الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.
ب. تبين عدم صحة البيانات التي تضمنها الطلب أو عدم صحة الوثائق المرفقة به
ج. قدم الطلب بعد انقضاء المدة المحددة للترشيح.
د. طلبت القائمة استخدام اسم أو شعار خاص بقائمة انتخابية أخرى مسجلة، أو بقائمة انتخابية غير مسجلة لكنها معروفة في الأراضي الفلسطينية، رغم إشعار القائمة طالبة التسجيل من قبل لجنة الانتخابات المركزية بوجود مثل هذا التشابه أو التطابق في الشعارات.
هـ. طلبت القائمة الانتخابية التسجيل تحت إسم أو شعار يوحي بأنها للسلطة الوطنية الفلسطينية، أو أنها تنتمي إليها.
و. لم تقدم القائمة شهادة لكل مرشح يرد أسمه فيها تفيد بدفع المرشح جميع الرسوم والضرائب المستحقة عليه لصالح المجلس.

المادة (٢٠)

تنشر أسماء القوائم ومرشحيها ضمن كل قائمة منها في مراكز الدوائر الانتخابية وفي مقار المجالس قبل موعد الاقتراع بأربعة وثلاثين يوما.

المادة (٢١)

يجوز لأي شخص خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر قوائم المرشحين أن يقدم اعتراضاً كتابياً إلى اللجنة الانتخابية التابع لها على القائمة أو على مرشح أو أكثر من مرشحيها، مبيناً فيها أسباب اعتراضه، ومرفقاً الإثباتات التي تؤيّد اعتراضه.

المادة (٢٢)

تصدر اللجنة قراراتها في الاعتراضات المقدمة إليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء مدة تقديمها، وتكون قراراتها قابلة للاستئناف أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها.

المادة (٢٣)

تصدر المحكمة قراراتها في الاستئنافات المرفوعة إليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها، وتكون قراراتها في هذا الشأن نهائية.

الفصل السابع
الدعاية الانتخابية

المادة (٢٤)

١. للقوائم الانتخابية، أو مرشحيها، تنظيم النشاطات المختلفة لشرح برامجهم الانتخابية لجمهور الناخبين، وبالأسلوب والطريقة التي يرونها مناسبة، بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة السارية.
٢. يتحمل منسق القائمة الانتخابية والمرشحون الواردة أسماؤهم فيها، متكافلين ومتضامنين، المسؤولية عن نشاطات ومواد الدعاية الانتخابية الصادرة عن القائمة.
٣. على كل قائمة أن تسمى شخصا أو أكثر من مرشحيها أو من غير المرشحين يكون مسؤولا عن الدعاية الانتخابية.
٤. على القوائم والمرشحين إزالة كافة ملصقات الدعاية الانتخابية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين بعد يوم الاقتراع.
٥. يجوز للجنة الانتخابات المركزية، في حال عدم التزام القائمة بأحكام الفقرة ٤ من هذه المادة، إزالة ملصقات الدعاية الانتخابية على نفقة القائمة وحسم قيمة تكاليف الإزالة من مبلغ التأمين المشار إليه في المادة ٢٩.

المادة (٢٥)

تلتزم السلطة التنفيذية وأجهزتها المختلفة موقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية.
وتقوم لجنة الانتخابات المركزية بإصدار النشرات والإعلانات التي تبرز أهمية الانتخابات وتحث المواطنين على المشاركة فيها، وتوضح لهم شروط ومتطلبات وإجراءات المشاركة.

المادة (٢٦)

تبدأ الدعاية الانتخابية قبل أسبوعين من اليوم المحدد للاقتراع، وتتوقف قبل ٢٤ ساعة من موعد الاقتراع كافة المهرجانات والتجمعات والمسيرات والدعايات التلفزيونية والإذاعية والدعايات المنشورة في الصحف التي ستصدر خلال هذه الفترة.

المادة (٢٧)

يراعي في الدعاية الانتخابية ما يلي:
أ. عدم إقامة المهرجانات أو عقد الاجتماعات الانتخابية العامة في المساجد أو الكنائس أو بجوار المستشفيات أو في الأبنية والمحلات التي تشغلها الإدارات الحكومية أو المؤسسات العامة.
ب. عدم وضع الملصقات واللافتات الانتخابية في الأماكن الخاصة، التي تعود ملكيتها لأشخاص أو شركات أو جمعيات، دون موافقة أصحاب هذه الأماكن.
ج. عدم استعمال الشعارات الحكومية في النشرات أو الإعلانات أو في سائر أنواع الكتابة والرسوم والصور الانتخابية. وكذلك عدم استعمال السيارات واللوازم الرسمية في أعمال الدعاية الانتخابية.
د. أن لا تتضمن الخطب أو النشرات أو الإعلانات أو الصور الانتخابية أي تحريض أو طعن بالمرشحين الآخرين على أساس الجنس أو الدين أو الطائفة أو المهنة أو الإعاقة، أو على أي أساس آخر، أو أي إثارة للنعرات التي تمس بوحدة الشعب الفلسطيني.

المادة (٢٨)

على وسائل الإعلام الرسمية إتاحة فرص متكافئة ومناسبة للقوائم الانتخابية.

المادة (٢٩)

للجنة الانتخابات المركزية فرض تأمين لا يتجاوز . . . . . لضمان التزام القائمة بأحكام الدعاية الانتخابية الواردة في هذا القانون والأنظمة والتعليمات التي تصدرها اللجنة.

المادة (٣٠)

للجنة الانتخابات المركزية إحالة من يخالف أحكام الدعاية الانتخابية الواردة في هذا القانون إلى النيابة العامة

المادة (٣١)

١. على كل قائمة شاركت في الانتخابات أن تقدم خلال شهر من تاريخ إعلان النتائج النهائية كشفا ماليا مفصلا يبين تكاليف الحملة الانتخابية للقائمة، ومصادر تمويل الحملة، وأوجه الصرف.
٢. للجنة الانتخابات المركزية أن تطلب أن تكون الكشوفات المالية المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة مدققة من مدقق حسابات قانوني.

الفصل الثامن
أوراق الاقتراع

المادة (٢٣)

يجب ان تتضمن أوراق الاقتراع البيانات التالية:
أ. إسم دائرة الهيئة المحلية الانتخابية التي يتم فيها الاقتراع.
ب. أسماء القوائم وشعاراتها.
ج. رسما مربعا بجانب كل قائمة للتأشير عليه بعلامة (x) للدلالة على اسم القائمة التي يختارها الناخب.

المادة (٣٣)

تزود كل محطة اقتراع تابعة للجنة الانتخابات المركزية بنسختين من قوائم الناخبين وبصندوق اقتراع ومواد الاقتراع اللازمة، وعدد من أوراق يساوي عدد الناخبين المسجلين في المحطة إضافة إلى عدد أوارق احتياط حسب تقدير لجنة الانتخابات المركزية.

المادة (٣٤)

تعلّق نسخة واحدة من قوائم الناخبين في مكان ظاهر في مركز الاقتراع لإطلاع الناخبين عليها، وتستخدم النسخة الأخرى لإجراءات عمليات الاقتراع من قبل لجنة المحطّة.

المادة (٣٥)

تعلّق أسماء القوائم الانتخابية وأسماء مرشحي كل قائمة في مكان ظاهر في مركز الاقتراع لاطلاع الناخبين.

المادة (٣٦)

١. يحق للقوائم تعيين وكلاء عنها للرقابة على العملية الانتخابية، وللوكلاء التواجد في داخل محطة الاقتراع، ولا يجوز أن يتواجد في المحطة أكثر من وكيل واحد في ذات الوقت عن القائمة الواحدة.
٢. يتم اعتماد الوكلاء وإصدار البطاقات الخاصة بهم وفق الأنظمة والتعليمات التي تضعها لجنة الانتخابات المركزية.

الفصل التاسع
الاقتراع

المادة (٣٧)

قبل البدء في عملية الاقتراع، يقوم رئيس محطة الاقتراع أو من يقوم مقامه بفتح صندوق الاقتراع أمام أعضاء اللجنة ووكلاء المرشحين للتأكد من خلوه، ثم يعيد إقفاله بالقفل أو الختم الخاص، ولا يجوز فتحه إلا عند البدء بعمليات الفرز.

المادة (٣٨)

يبدأ الاقتراع من الساعة السابعة صباحاً وينتهي الساعة السابعة من مساء اليوم المعين للاقتراع وفقا للإجراءات التالية:

١. يتحقق رئيس محطة الاقتراع أو من يختاره من أعضاء لجنته من هوية الناخب ومن أن اسمه مدرج في سجل الناخبين الخاص بالمحطة ويؤشر عليه.

٢. يقوم رئيس محطة الاقتراع أو من يختاره من أعضاء لجنته بتسليم الناخب ورقة الاقتراع مختومة بخاتم اللجنة وموقعة من رئيسها.

٣. يتوجه الناخب بورقة الاقتراع إلى المكان المخصص الذي تكفل فيه السرية حيث يقوم الناخب بالتأشير بعلامة (x) في المربع المعد لذلك في الورقة أمام القائمة التي يختارها، ولا يجوز له التأشير على أكثر من قائمة واحدة.

٤. يضع الناخب ورقة الاقتراع في الصندوق المخصص لها على مرأى من لجنة الاقتراع.

٥. يجرى شطب اسم الذي استلم ورقة اقتراع من سجل الناخبين.

٦. إذا ارتكب الناخب خطأ أثناء التأشير على ورقة الاقتراع يمكنه تسليمها إلى رئيس محطة الاقتراع، الذي يسلمه ورقة جديدة بعد التأشير بالإلغاء على الورقة القديمة التي يضعها في مغلف خاص ليسلمها بعد ذلك إلى لجنة الانتخابات المركزية.

المادة (٣٩)

١. إذا كان الناخب أميا أو معاقا بصورة تمنعه من التأشير على ورقة الاقتراع بنفسه، يمكنه الاستعانة بقريب له حتى الدرجة الثانية ليؤشر له على اسم القائمة التي يمليها عليه.

٢. دون الإخلال بأحكام هذا القانون، للجنة الانتخابات المركزية وضع الضوابط القانونية التي تراها مناسبة لضمان عدم استغلال تصويت الأميين أو المعاقين لارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون.

المادة (٤٠)

عند حلول الوقت المحدد لانتهاء الاقتراع يجب إقفال باب الاقتراع، ما لم يكن هناك عدد من الناخبين المصطفين للإقتراع أمام المحطة، فيسمح لهم فقط بالاقتراع.

المادة (٤١)

ينظم رئيس محطة الاقتراع محضرا يبين فيه عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم وعدد الناخبين المسجلين في قوائم الناخبين، ويرفق به أية شكاوى أو ملاحظات وردت من المراقبين أو وكلاء القوائم الانتخابية.

المادة (٤٢)

يبدأ فرز أوراق الاقتراع في مكان الاقتراع خلال ساعة من إغلاق صناديق الاقتراع، وذلك بحضور أعضاء اللجنة ووكلاء المرشحين والمراقبين، على أن تنتهي خلال فترة لا تتجاوز اثنتي عشرة ساعة من بداية الفرز.

الفصل العاشر
فرز الأصوات

المادة (٤٣)

١. تبدأ اللجنة بفتح الصناديق وإخراج أوراق الاقتراع وعدها، والتأكد من تطابق عدد الأوراق المخرجة من الصندوق مع عدد الأشخاص الذين صوتوا في تلك المحطة.

٢. تبدأ بعد ذلك اللجنة بفرز الأصوات بتلاوة إسم القائمة المنتخبة في كل ورقة علناً، وتسجيل ذلك على اللوح.

٣. من حق الوكلاء والمراقبين الإطلاع على الورقة المقروءة علنا.

المادة (٤٤)

تعد أوراق الاقتراع باطلة في الحالات التالية:

أ. إذا لم تكن الورقة مختومة بخاتم محطة الاقتراع.

ب. إذا لم تكن من أوراق الاقتراع الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية.

ج. إذا كانت موقعة باسم الناخب أو مؤشر عليها بأية علامة تميّزها.

د. إذا تم التأشير على ورقة الاقتراع لأكثر من قائمة انتخابية.

المادة (٤٥)

١. بعد انتهاء عملية الفرز يجب التأكد من مطابقة عدد أوراق الاقتراع، بما في ذلك أوراق الاقتراع الباطلة والبيضاء، مع عدد المقترعين المسجلين في سجل الناخبين وتنظم لجنة محطة الاقتراع محضرا تبين فيه عدد أوراق الاقتراع الموجودة في الصندوق، وعدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة وعدد الأوراق الباطلة، وعدد الناخبين المسجلين في المحطّة، وعدد الأوراق التي ألغيت واستبدلت حسب المادة . . . . ، وعدد الذين لم يدلوا بأصواتهم وتسجيل الاعتراضات التي تقدم بها المرشحون أو وكلاؤهم أثناء عملية الفرز أو الاقتراع.

٢. يتم توقيع المحاضر من قبل أعضاء لجنة محطة الاقتراع الحاضرين وتختم بختم المحطة.

٣. يتم تنظيم المحضر المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة على نسختين، ترسل نسخة منه مرفقة بجميع أوراق الاقتراع الصحيحة والباطلة والبيضاء إلى لجنة الانتخابات المركزية أو أي من مكاتبها المفوضة باستلام المحاضر، التي تتأكد من حفظها بشكل دقيق.

٤. يتم نشر النسخة الأخيرة من المحضر في مكان بارز في مركز الاقتراع.

المادة (٤٦)

١. يقوم مكتب لجنة الانتخابات المركزية المفوض باستلام وجمع نسخ المحاضر المرسلة إليه من قبل لجان محطات الاقتراع لكل دائرة انتخابية، وجمع النتائج الانتخابية المدوّنة فيها بأسرع وقت ممكن.

٢. يتم تجميع محاضر الفرز الخاصة بمحطات اقتراع دائرة انتخابية ما بحضور وكلاء القوائم الانتخابية في تلك الدائرة، والمراقبين والصحفيين المعتمدين.

٣. بعد ذلك يقوم مكتب لجنة الانتخابات المركزية المفوض بنشر النتائج الأولية للانتخابات في الدوائر التي قام بتجميع محاضر الفرز الخاصة بمحطاتها، متضمنا عدد الأصوات التي حازت عليها كل قائمة.

المادة (٤٧)

فور الانتهاء من ذلك، ترسل مكاتب لجنة الانتخابات المركزية المفوضة إلى لجنة الانتخابات المركزية نتائج الانتخابات الأولية في كل دائرة تابعة لها، وأية طعونات أو اعتراضات تم تقديمها من وكلاء المرشحين أثناء عمليات الفرز.

المادة (٤٨)

تتخذ لجنة الانتخابات المركزية القرارات المناسبة في الاعتراضات والطعونات المقدمة، ولها أن تأمر بإعادة فرز أي من صناديق الاقتراع.

المادة (٤٩)

بعد استلام لجنة الانتخابات المركزية جميع المحاضر والنتائج من مختلف الدوائر الانتخابية، تقوم باحتساب المقاعد التي حصلت عليها كل قاعدة، وفقاً لأحكام المادة ٥٢.

الفصل الحادي عشر
توزيع المقاعد

المادة (٥٠)

١. يخصص لكل قائمة انتخابية حازت على ١٥٪ أو أكثر من الأصوات الصحيحة للمقترعين عدد من مقاعد المجلس بنسبة مجموع ما حصلت عليه من الأصوات، وفقاً لأحكام المادة ٥١ من هذا القانون.

٢. توزع المقاعد التي تحصل عليها كل قائمة على مرشحيها حسب تسلسل أسمائهم في القائمة، الأول فالذي يليه وهكذا.

المادة (٥١)

توزع المقاعد طبقاً لطريقة "سانت لوج"، وفقاً لما يلي:

١. بعد عد الأصوات الصحيحة في الدائرة، يتم تقسيمها على ١٥٪ لمعرفة القوائم التي لم تجتاز نسبة الحسم

٢. يتم استبعاد القوائم التي لم تحصل على أصوات تتجاوز نسبة الحسم.

٣. يتم تقسيم عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة اجتازت نسبة الحسم على أعداد فردية ١ ، ٣ ، ٥ ، ٧، ٩، ١١ وهكذا حسبما تدعو الضرورة من أجل تخصيص المقاعد.

٤. الأرقام الناتجة عن عمليات القسمة هذه هي "نواتج القسمة".

٥. يتم ترتب أرقام نواتج القسمة ترتيبا تنازليا.

٦. توزع المقاعد حسب الترتيب بداية من أعلى رقم إلى أن ينتهي توزيع كل المقاعد.

٧. في حال تساوي رقمين من أرقام نواتج القسم، يعطى المقعد للقائمة الحاصة على عدد أقل من القاعد في لحظة التساوي.

٨. في حال تساوي الأرقام لدى توزيع المقعد الأخير، يعطى المقعد للقائمة التي حصلت على عدد أعلى من الأصوات.

الفصل الثاني عشر
إعلان نتائج الانتخابات

المادة (٥٢)

يعلن رئيس لجنة الانتخابات المركزية أو من يفوضه نتائج الانتخابات، والتي تتضمن عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة، وعدد المقاعد التي حصلت عليها في المجلس، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثمان ٧٢ ساعة من انتهاء عملية الفرز، ويقوم بإصدار شهادات رسمية للفائزين.

المادة (٥٣)

تحتفظ لجنة الانتخابات المركزية بسجلات الناخبين وأسماء المرشحين وأوراق الاقتراع ومحاضر الانتخابات والاعتراضات والطعون والقرارات الصادرة بشأنها.

الفصل الثالث عشر
الطعن في نتائج الانتخابات

المادة (٥٤)

١. يحق لكل ناخب أو مرشح أو وكيله الطعن في نتائج الانتخابات المعلنة أمام المحكمة المختصة خلال أسبوع من تاريخ إعلان النتيجة وعلى المحكمة أن تفصل فيه خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه إليها وأن تبلغ لجنة الانتخابات المركزية بالقرارات التي تصدرها للعمل بمقتضاها.

٢. إذا قضى قرار المحكمة بإلغاء عملية الانتخابات كلها أو بعضها تجري الانتخابات خلال أربعة أسابيع من تاريخ صدور القرار طبقا لأحكام هذا القانون، وتعتمد في الاقتراع الثاني سجلات الناخبين المعتمدة في الاقتراع الأول.

الفصل الرابع عشر
المجلس المنتخب

المادة (٥٥)

١. يعقد المجلس أول اجتماع له لانتخاب رئيس للمجلس خلال مدة أسبوعين من تاريخ انتخاب أعضائه. يرأس هذا الاجتماع أكبر أعضاء المجلس سناً، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور ثلثي أعضائه.

٢. في حال تعذر عقد الاجتماع بحضور ثلثي الأعضاء، يدعو أكبر الأعضاء سناً إلى عقد اجتماع آخر خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ الاجتماع، ويكون هذا الاجتماع صحيحا بحضور أغلبية أعضاء المجلس.

٣. ينتخب المجلس رئيسا له بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، وفي حالة عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة تعاد الانتخابات بين الحائزين على أعلى الأصوات، ويكون المرشح الفائز بأعلى الأصوات في المرة الثانية رئيسا للمجلس، وفي حال تساوت الأصوات يتم اختيار رئيس المجلس بالقرعة.

٤. تسري أحكام هذه المادة على انتخاب نائب رئيس المجلس.

المادة (٥٦)

يشترط في رؤساء المجالس فيما عدا رؤساء المجالس القروية واللجان التطويرية والإدارية التفرغ التام ولا يجوز الجمع بين رئاسة المجلس أو أية وظيفة أو مهنة أخرى.

المادة (٥٧)

للمراقبين ووكلاء القوائم الانتخابية الحق في مراقبة مراحل العملية الانتخابية كافة، وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات التي تصدرها لجنة الانتخابات المركزية.

الفصل الخامس عشر
شغور مركز الرئيس

المادة (٥٨)

١. يعد مركز الرئيس شاغرا إذا:

أ- فقد أهليته القانونية أو أصبح عاجزاً عن القيام بواجباته بمقتضى حكم قضائي قطعي.

ب- استقال أو توفي.

ج- إذا سحب ثلثا أعضاء مجلس الهيئة المحلية ثقتهم به.

٢. يتولى نائب الرئيس صلاحيات الرئيس لحين اختيار رئيس جديد للمجلس.

٣. ينتخب أعضاء المجلس من بينهم رئيساً جديداً للمجلس خلال شهر من تاريخ شغور مركز الرئيس وذلك وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة (٥٩)

شغور مركز العضو

١. يعد مركز العضو شاغر إذا:

أ. استقال أو توفي.

ب. فقد أهليته القانوني أو أصبح عاجزا عن القيام بواجباته بمقتضى حكم قضائي قطعي.

٢. يعلن المجلس عن شغور مركز العضو ويحيط وزير الحكم المحلي ولجنة الانتخابات المركزية علما بذلك.

٣. يتم ملء الشاغر بالعضو الذي يلي آخر الفائزين من نفس القائمة التي ينتمي إليها العضو الذي شغر مقعده.

٤. إذا لم يكن هناك عضو يلي آخر الفائزين من نفس القائمة، يتم الانتقال إلى الشخص الآخر الذي تلا آخر مرشح حصل على مقعد لدى احتساب النتائج وفق طريقة "سانت لوج" المشار إليها في المادة ٥١.

٥. يتم ملء الشواغر وفقا لأحكام الفقرتين أعلاه بما لا يتجاوز نصف عدد الأعضاء.

المادة (٦٠)

في حال شغور مراكز أكثر من نصف أعضاء المجلس في آن واحد، بحيث تعذر ملء هذه الشواغر وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من هذه المادة، يعتبر المجلس منحلاً، وتجري انتخابات جديدة في مدة أقصاها شهر من إعلان الشغور وذلك لاختيار أعضاء جدد لكامل المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون.

الفصل السادس عشر
جرائم الانتخابات

المادة (٦١)

الرشوة وشراء الأصوات

كل من:

أ. قدم مالا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو أقرض أو وعد بتحقيق منفعة لأي ناخب لحمله على الاقتراع بطريقة الإملاء أو لمنعه من الاقتراع.

ب. طلب مباشرة أو بصورة غير مباشرة نقودا أو قرضا أو منفعة أو أي مقابل آخر سواء لنفسه أو لغيره بقصد أن يقترع على وجه خاص أو يمتنع عن الاقتراع أو يؤثر على غيره للاقتراع أو الامتناع عن الاقتراع.

يعد مرتكبا لجرم ويعاقب بعد إدانته بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة (٦٢)

التعرض لحرية الناخبين

كل من تعرض لحرية الناخبين على وجه من الوجوه التالية:

أ. استعمل الشدة أو العنف أو هدد باستعمالها بالنسبة لأي شخص من أجل إرغامه أو التأثير عليه للاقتراع أو الامتناع عنه لصالح أي قائمة دون الأخرى أو من أجل الاشتراك أو الامتناع عن الاشتراك في أي اجتماع أو مهرجان انتخابي.

ب. حرض شخصاً آخر أو ساعده أو مكنه من الاقتراع في الانتخابات وهو يعلم أنه غير مؤهل لذلك قانوناً.

ج. أعاق أو حاول إعاقة أو تعطيل أي ناخب بأية طريقة من ممارسة حقه المشروع في الانتخابات بحرية كاملة.

د. حمل أي ناخب بأية وسيلة على الإفصاح عن اسم القائمة التي اقترع أو الكشف عن محتويات ورقة الاقتراع التي اقترع بموجبها.

يعد مرتكب لجرم ويعاقب بعد إدانته بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن ألف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة (٦٣)

الاقتراع بغير حق

كل من:-

أ. حصل أو حاول الحصول على أية وثيقة اقتراع باسم أي شخص آخر سواء كان هذا الشخص حياً أو ميتاً.

ب. أبرز أو استعمل وثائق مزورة أو غير صحيحة للتعريف على شخصه

ج. انتحل اسم أي ناخب آخر.

د. اقترع أكثر من مرة في أي محطة اقتراع.

هـ. اقترع وهو يعلم بأنه لا يملك حق الاقتراع.

يعد مرتكباً لجرم ويعاقب بعد إدانته بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد عن ألف دينار أردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة (٦٤)

المواد الانتخابية

كل من:

أ. نقل أو أخفى أو ساعد على نقل أو إتلاف أو إخفاء أي من المواد الانتخابية خلافا لما جاء في هذا القانون ودون أن يكون مكلفا بذلك من أي جهة مختصة.

ب. طبع أو صنع أو جهز أية مواد انتخابية ذات صفة رسمية منصوص عليها في هذا القانون دون إذن من جهة مختصة.

يعد مرتكبا لجرم ويعاقب بعد إدانته بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد عن ألف دينار أردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة (٦٥)

أوراق الاقتراع أو المحاضر الانتخابية

كل من:

أ. زور أو أورد بيانات كاذبة في المحاضر الانتخابية وقوائم المقترعين.

ب. أدخل أو سمح بإدخال أوراق اقتراع في أي صندوق لأشخاص لم يقترعوا على الإطلاق أو لأشخاص وهميين.

ج. أورد أي بيانات كاذبة وهو عالم بذلك في طلب الترشيح أو إعلانه أو تاريخ تقديمه أو تاريخ تسجيله.

د. أخفى أو أتلف أو شوه أي طلب ترشيح أو لائحة اعتراض مقدمة من أي قائمة طبقا لهذا القانون.

يعد مرتكبا لجرم ويعاقب بعد إدانته بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد عن ألف دينار أردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة (٦٦)

جرائم أخرى

كل من:-

أ. أفشى أي سر من أسرار العملية الانتخابية.

ب. نشر أو أذاع قبيل الانتخابات أو أثناءها أية بيانات كاذبة عن سلوك أحد المرشحين أو القوائم بقصد التأثير في نتيجة الانتخابات.

ج. فعل أو ترك أو امتنع أو قصر أو أهمل القيام بأي واجب يقتضيه هذا القانون ما لم تفرض له عقوبة خاصة.

يعد مرتكبا لجرم ويعاقب بعد إدانته بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة (٦٧)

كل من أدين بجرم من جرائم الانتخابات بمقتضى أحكام هذا القانون يجوز للمحكمة التي أدانته حرمانه من حق الانتخاب لمدة لا تقل عن أربع سنوات وإذا كان عضواً في مجلس منتخب تسقط عضويته في الانتخاب الذي وقع الجرم أثناءه.

الفصل السابع عشر
أحكام ختامية

المادة (٦٨)

١. لا تسري أحكام هذا القانون على اختيار أعضاء مجلس أمانة العاصمة.

٢. يتم اختيار أعضاء مجلس الأمانة وفقاً لقانون أمانة العاصمة. المادة (٦٢)

المادة (٦٩)

١. تضع لجنة الانتخابات المركزية الأنظمة التالية:

- نظام تسجيل الناخبين
- نظام اعتمد وكلاء القوائم الانتخابية والمراقبين
- نظام لتنظيم أحكام الدعاية الانتخابية
- أية أنظمة أخرى لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

٢. تصدر الأنظمة المذكورة بقرار من مجلس الوزراء.

المادة (٧٠)

١. يتم تحديد عدد أعضاء مجالس الهيئات المحلية بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء، بحيث يتم تقسيم المجالس إلى أربع فئات يكون عدد أعضائها ٩، و١١، و١٣، و١٥ عضواً.

٢. يتم تقسيم فئات المجالس بالاستناد إلى معيار موضوعي عام ومجرد يستند إلى مساحة وعدد سكان الهيئة المحلية.

المادة (٧١)

يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة (٧٢)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ....

الموافق / / ١٤٢٥ هجرية

اصدارات مواطن

2005 - 2004

أحلام بالحرية / عائشة عودة

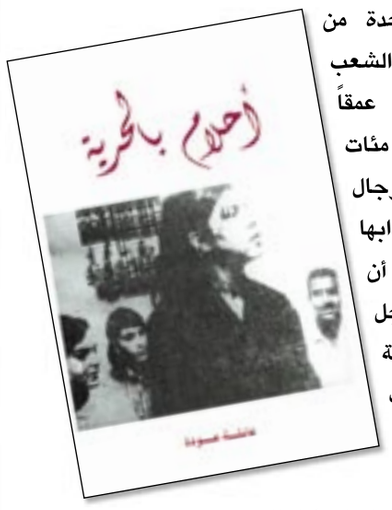

تجربة السجن واحدة من أوسع تجارب الشعب الفلسطيني وأشدها عمقاً وألماً. فقد مر بها مئات الألوف من النساء والرجال والأطفال، كما مر بعذابها أهلهم وذووهم. غير أن هذه التجربة لم تسجل بما يكفي من السعة والقوة لكي ينكشف السجان الإسرائيلي عارياً أمام محكمة الإنسانية. وعليه، فما زال أمامنا عمل كبير جداً من أجل توثيق هذه التجربة، والكشف عن آلامها وجروحها وبطولاتها. وعلى طريق إنجاز هذا الهدف، تقدم سلسلة التجربة الفلسطينية، التي تصدرها مواطن، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، الجزء الأول من ذكريات المناضلة عائشة عودة حول تجربة الاعتقال والتحقيق والسجن. ومن دون مبالغة، يمكن القول إن هذا الكتاب، برهافته وجماله ودقته وعمقه في وصف التجربة المؤلمة والعظيمة معاً، سوف يكون علامة فارقة في عالم أدب السجون في فلسطين.

يوميات المقاومة في مخيم جنين

هذا الكتاب مختلف، كتاب التقطه أحد الأسرى القدماء في سجون الاحتلال من أفواه رفاقه الجدد: مقاتلي معركة مخيم جنين، الذين أسروا بعد أن خاضوا معركة المخيم حتى الطلقة الأخيرة. لذا فهو وثيقة ساخنة وحية، تروي فيها الوقائع يوماً بيوم، وبالتفاصيل، ومن جميع الاتجاهات: الاشتباك العسكري، تكتيكات العدو، تكتيكات المقاومة، الأسلحة المستخدمة، العلاقة مع أهالي المخيم، والعلاقة مع وسائل الإعلام، وكل شيء. من أجل هذا فالكتاب كتاب تأسيسي حقاً، أي أنه يعطينا المادة الخام التي تمكننا من النظر بشكل جدي في معركة «مخيم جنين» لاستخلاص العبر منها. وعلينا أن نقول إنها ليست عبراً محلية الطابع، أي زنها لا تخص الوضع الفلسطيني وحده، بل عبر عامة تتعلق بإمكانية حروب المدن والتجمعات السكانية في القرن الجديد، القرن الواحد والعشرين. وإذا كانت هذه المعركة العظيمة أوشكت أن تنسى بعد حرب أمريكا على العراق التي سقطت فيها المدن كما تسقط عريشة من كرتون، فإن هذا يأتي لكي يستعيد روحها معلناً أن إرادة الناس في المقاومة هي الأساس.

واقع التعليم الجامعي / ناجح شاهين

يتفاقم المشكل أي مشكل بقدر ما نفشل في وضع أيدينا على الخلل الذي يعتوره. ويتعمق أكثر إذا فشلنا في إدراك وجوده. وهذا هو بيت القصيد في أزمة التعليم الفلسطيني الراهن؛ فبين الأحلام والأماني والأوهام من ناحية، وواقع الضعف والتخلف المتحكم بمختلف مناحي التجربة التعليمية الفلسطينية من ناحية أخرى، هوة لا تكاد تعبر. في هذا السياق، تأتي هذه الدراسة لتعقلن الواقع التعليمي بالقبض عليه نقدياً. ربما أن الكثير من مر الكلام هو ما يجده القارئ في هذا الكتاب، ولكنه أفضل بالطبع من المديح الذي يخدع ويرضي الغرور، بينما يغطي الورم ويقدم له بيئة ملائمة ليستشري. يحاول هذا العمل أن يدق ناقوس الخطر ليُسمع كل من له أذنان صاغيتان: التعليم العالي في بلادنا ليس عالياً أبداً.

المجتمع الفلسطيني في مواجهة الاحتلال

تعتبر هذه الدراسة، بأن التكيف هو مجموعة متنوعة وواسعة من التدابير الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، الواعية والمنظمة، او العفوية، التي يتخذها الأفراد والجماعات للتأثير في البيئة المحيطة بهم، وبالتالي الحفاظ على وجودهم، ومحاولة الخروج من الأزمات التي تهدد واقعهم ومستقبلهم في آن. وتحاول الدراسة دراسة حالة التكيف الفلسطيني، مع معطيات ومجريات ونتائج إنتفاضة الأقصى ٢٠٠٠، بعد أربع سنوات من إندلاعها، وذلك عبر ستة فصول أساسية، تناولت: الاطار النظري والمنهجية، وآثار الاجراءات الاسرائيلية على القطاعات الاقتصادية–الاجتماعية في الأراضي الفلسطينية خلال الانتفاضة، والوزارات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية، واستراتيجيات التكيف المقاوم في المجتمعات المحلية، وتجربة التكيف المقاوم من خلال عوامله الذاتية والموضوعية، وأخيراً، ثمن التجربة وتبعاتها. وبذلك تحاول الدراسة، تقديم صورة تحليلية لأشكال الممارسات الاجتماعية والاقتصادية التي تبنتها بعض قطاعات ومكونات المجتمع الفلسطيني، لتحقيق التكيف والبقاء والصمود في وجه الضغوطات والتحديات المفروضة عليها.

الدستور الذي نريد لفلسطين / وليم نصار

الدستور في أية دولة هو وثيقة تعاقدية بين الحاكم والمحكوم، ويقوم على أساس التشاور والتراضي بين الطرفين، بحيث لا يكون الحاكم متسلطاً، ولكن لا تكون الحكومة ضعيفة. وفي الوقت نفسه، تكون حقوق الناس وحرياتهم محفوظة، بحيث لا يستطيع الحاكم مسها، وإلا فقد شرعيته كحاكم دستوري. وعند وضع أي دستور لأية دولة، يقوم المكلفون بإعداد مشروعه، عادة، بوضع المعايير التي يجب أن تبنى عليها أحكام الدستور؛ فإذا أراده مجرد وثيقة تفصّل على مقاس الحاكم، تكون المعايير هي معايير الحاكم، بدون مراعاة متطلبات الناس، أما إذا أرادوه دستوراً لدولة ديمقراطية، عليهم الاهتمام بأن تكون أحكامه نابعة من مفاهيم ديمقراطية. وعند مراجعة صيغ المشاريع التي وضعت للدستور الفلسطيني، نرى أنها قامت على التخبط بدون أسس ومعايير لوضع أحكامها؛ ولذا يدرس هذا الكتاب هذه الصيغ، ويظهر العيوب في أحكامها، فيضع المحاذير الواجب التنبه لها عند وضع أية صيغة لدستور ديمقراطي، وبناءً عليها يشير إلى الأخطاء في صيغ مشاريع الدستور الفلسطيني؛ ويضع صيغاً بديلة، وأحياناً يضع نصوصاً أغفلها واضعو مشروع الدستور الفلسطيني.

التربية الديمقراطية تعلم وتعليم الديمقراطية من خلال الحالات

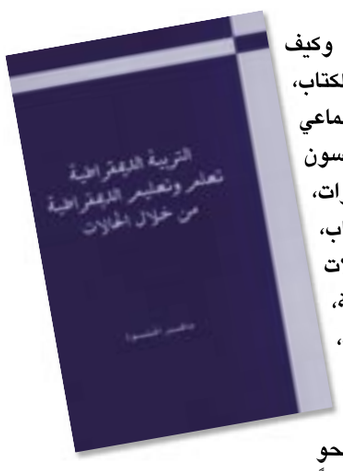

لماذا نعلم الديمقراطية، وكيف نعلمها؟! هذا ما حاول هذا الكتاب، الاجابة عليه، عبر جهد جماعي شارك به مربون ومدرسون وإستغرق زهاء ثلاث سنوات، ويتضمن هذا الكتاب، مجموعات مختلفة من حالات متعددة، لتعليم الديمقراطية، من خلال وسائل متنوعة، وبأماكن مختلفة. تستطيع هذه الحالات أن تصف ما يحدث في ذهن المعلم على نحو افضل من غيرها من الأساليب، فهي تعمل على استكشاف المعرفة وطرق التفكير. ومن خلال العمل، تم تطوير العديد من الحالات، من خلال ورش العمل، بحيث كانت هناك مشاركة وتعاون بين المعلمين بعضهم بعضاً. ولعل أفضل النتائج التي توصل إليها الفريق التربوي، من خلال عمله الميداني والنظري، هو اخراج مفهوم الديمقراطية من إطارها المجرد، وربطه بالواقع المباشر. يأتي هذا الكتاب، كبداية جادة لسد حاجة تربوية قائمة، وذلك من خلال طرح أسلوب إستخدام الحالات في تعليم الديمقراطية.

اسطورة التنمية في فلسطين / خليل نخلة

هذا الكتاب ليس رصداً تاريخياً بل يتناول «التنمية الفلسطينية» وما يرافق ذلك من تحولات اجتماعية محتملة.

وليس الغرض من هذا المؤلف الخوض في تجربة اكاديمية نظرية مجردة، بل المقصود هنا فهو الاستعانة بالتجربة التحليلية من أجل تحقيق التغيير المطلوب والوصول إلى إطار عام مع التركيز على خصوصية التجربة الفلسطينية الجارية. سأسعى لتقديم تحليل معمّق مستمد من خبراتي الميدانية حول عملية التغيير الاجتماعي المنشود بهدف التوصل إلى درجة معينة من التعميم مع التركيز دوماً على الخبرة الفلسطينية. وخلال هذه العملية فإنني ساسعى إلى نقض الأساطير وإماطة اللثام عن العديد من المعتقدات والكليشيهات السائدة المحتضنة حالياً في المجتمع والاقتصاد الفلسطيني في مسعى لتخطّيها. .

من يهودية الدولة حتى شارون

هذا الكتاب هو مساهمة بحثية في تحليل إشكاليات وتناقضات نظام الحكم في نقاط تقاطع السياسة مع الاقتصاد السياسي والأيدولوجيا السائدة في حالة خاصة هي حالة إسرائيل. ولهذا الغرض يحلل الكاتب بنية الديمقارطية اليهودية إلى عناصرها المكونة. وتتناول عملية التفكيك أوجهاً متعددة لنشاط الدولة كعملية بناء للأمة من خلال الاقتصاد، والعناصر والافكار المكونة للأيديولوجيا السائدة وغيرها. والكتاب مساهمة نقدية واعية لموقعها الذي توجه من النقد. ولكن النقد ليس مجرد نشاط غير موضوعي. ففي حالة تولده عن عملية تحليل تستخدم فيها أدوات العلوم الاجتماعية، وتضيء جوانب من العملية الاجتماعية والسياسية التي تخفيها الأيديولوجيا الرسمية يكون مساهمة عملية وبحثية في فهم المجتمع والدولة المعنيين، وهو، بالتأكيد لا يقل حرصاً على الموضوعية العلمية عن الإنتاج البحثي الإسرائيلي، وإن كان يتضمن بعداً أيديولوجياً، فهو بالتأكيد لا يزيد على البعد الأيديولوجي القائم في الأبحاث الأكاديمية الإسرائيلية.

ليس الكتاب رداً على الاختصاص الإسرائيلي في الشؤون العربية، وهو ليس رداً على الاستشراق الإسرائيلي بـ«استغراب» عربي. فلسنا معنيين بمناكفات استعراضية دات طابع تمثيلي(Representational) لكي نصرف جهداً على إثبات أننا نستطيع أن «نحللهم» كما «يحللونا». نحن معنيون بالبحث والنقد المتضمن فيه. ولانرغب بتقليد المستعمر، لآن المستعمر في حالة التقليد المنتشرة مؤخراً يتحول الى مجرد كاريكاتير عن المستعمر يتوسل اللياقة السياسية (Politically correct) لتحميه من السخرية، أو من التقييم العلمي الصارم.

صدر حديثاً

يهدف هذا الكتاب إلى تقصي طرق تأثير المانحين والمنظمات الدولية في المنظمات الأهلية الفلسطينية، وذلك فيما يتعلق بسياسات التنمية وتعزيز عملية الدمقرطة. كما يبحث الكتاب في قدرة المنظمات الأهلية الفلسطينية على المساهمة في تشكيل الأجندات العالمية من خلال الناشطية العابرة للحدود القومية والمؤتمرات الدولية.

وقد قام المؤلفان بتناول منظمات تنتمي إلى ثلاثة قطاعات: الصحة، المرأة والتنمية، وحقوق الإنسان والديمقراطية. ومن خلال البحث في هذه القطاعات الثلاثة تبين لهما التأثير المهم للتفاعل بين " العالمي" و " المحلي" في العلاقات الدولية الجديدة، وبخاصة فيما يتعلق بصناعة المساعدات، وكذلك فيما يتعلق بتشكيل النخب المحلية.

يبحث هذا الكتاب ازمة تشكل الدولة في فلسطيني، وهو نتاج مشروع بحثي شارك به مجموعة من الباحثين الفلسطينين والدوليين، ويتناول الكتاب الصعوبات التي تعيق تشكلها من النواحي الاقتصادية والسياسية والادارية المتعلقة بالوضع الفلسطيني الداخلي والخارجي، فمثلاً هل أن عدم استكمال التحول الديمقراطي وعدم شفافية سياسات السلطة يحول دون تشكل الدولة الفلسطينية؟ وما مدى تأثير الهيمنة الاسرائيلية في المجالات الحيوية للفلسطينين في اخفاق مشروع بناء الدولة، وما مدى فاعلية الدور الذي يلعبة المانحون في دعم تشكلها.

فصول هذا الكتاب

تقديم: بناء الدولة في فلسطين

تقيم الدولة الفلسطينية الناشئة "الحكم الصالح" في مقابل امكانية التحول"

بناء الدولة في ظل السلطة الفلسطينية: النتائج الممكنة وقابليتها للاستمرار.

اسرائيل والاقتصاد الفلسطيني: تكامل أم احتواء؟

مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية ومستقبل بناء الدولة.

الاحتكارات والسلطة الوطنية الفلسطينية.

نظام الضرائب وبناء الدولة في فلسطين ١٩٩٤–٢٠٠٠

دعم المانحين وتكون النخب.

دراسات إعلامية٢ تحرير سميح شبيب

هذا الكتاب:

تتزايد الحاجة لمعرفة اهتمام الجمهور بتأثيرات وسائل الإعلام، ذلك أنها تتوزع على عناوين مختلفة. ومع هذا التزايد والتنوع، تبرز اهمية الدراسات الإعلامية، وهي على اية حال حديثة العهد في بلادنا. بدأنا خطوتنا الاولى في العام الماضي، عبر نشر كتاب دراسات إعلامية(١) وقد لاقى نشر هذا الكتاب ترحيباً في دوائر ومعاهد الإعلام خاصة، والأوساط الإعلامية عامة، وهذا ما شجعنا عملياً على نشر هذا الكتاب الذي يتضمن ثلاثة أبحاث، وهي متنوعة في اهتماماتها، وآثرنا اختيارها على أساس علمي، بحيث تتوافر فيها شروط أكاديمية واضحة تتعلق في تحليل المضمون، واستخدام الأدوات اللازمة في التحليل. كماآثرنا عند تحريرها وإعدادها للنشر، والحفاظ عليها دون اختصارات واسعة، إلا ما اقتضته اشتراطات التحرير والنشر. نأمل ان يشكل هذا الكتاب، تعزيزاً للهدف الذي توخيناه، وهو باختصار، تعميق مفهوم البحوث الإعلامية في فلسطين، وأن يشكل مساهمة واضحة المعالم في منهجها، وهو أمر ملح في بلادنا.

الجبل ضد لبحر / سليم تماري

لاشك أن حداثة القدس هي إشكالية– ذلك ان نهاية عزلة المدينة– الغيتو أدت الى تبلور نظام طائفي أكثر حدة في ملامحه من النسق الذي حل في محله. فقد أدخل الاستعمار البريطاني حدوداً فاصلة من النسق للأحياء الدينية في البلدة القديمة على أنقاض المحلات (جمه محلة) السابقة. وبينما كانت المدينة العثمانية تتميز بمزيج مهجن من المجموعات المذهبية والإثنية المتعايشة بوئام نسبي، والمتداخلة اجتماعياً– أصبحت القدس الانتدابية مدينة حارات مذهبية منفصلة. واقترنت الآن حياة المسيحيين المقدسيين بحارة النصارى، وحياة المسلمين بما أصبح يعرف بحارة المسلمين (وهو حيز لم يكن لة وجود سابقاً)، واليهود بحارة اليهود التي تشكلت من امتداد حارة "شرف" المختلطة. فقط الأرمن، شكلوا استمراراً تاريخياً لمنطقتهم التي احتلوها منذ قرون عدة. بأختصار، اصبحت مع هذا التحول الهوية الدينية متطابقة مع الحيز السكني.

في هذا السياق برزت أهمية الانتقال الى الاحياء الجديدة ("البرجوازية") خارج البلدة المسورة كحركة تمرد ضد ضم مكان السكن للعائلة كدفعة انتماء طائفي لتلك العائلة. ومما زاد من حدة هذا الاستقطاب، نجاح الحركة الصهيونية في استمالة اعداد كبيرة من التجمعات الدينية العبادية تحت جناح القومية الجديدة المتشكلة ما عزز من ظاهرة تطابق الحس الديني والحس القومي في وجدانها.

مواطن، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية
رام الله، ص.ب: ١٨٤٥ تلفون: ٢٩٥١١٠٨–٢ – ٠٢ فاكس: ٢٩٦٠٢٨٥–٢ – ٠٢
بريد إلكتروني: muwatin@muwatin.org